قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تركيا

والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تركيا ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤١٨ هـ
(الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٤ رجب سنة ١٤١٨هـ

(الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٩٧م)

اتفاقية

تشجيع وحماية الاستثمارات

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تركيا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تركيا والمشار إليهما فيما بعد بالطرفين ،

رغبة منهما فى تعزيز علاقات التعاون الاقتصادى وبصفة خاصة للاستثمارات المقامة بواسطة مستثمرى أحد الطرفين فى إقليم الطرف الآخر ،

وإدراكًا منهما أن الحماية التى يمنحها هذا الاتفاق للاستثمار تكون حافزاً لتدفق الاستثمارات والتقنية مما يحقق التنمية الاقتصادية لكل من الطرفين ،

واقتناعًا منهما بأن المعاملة العادلة والمتساوية للاستثمارات ضرورية لتأكيد استمرار إطار عمل الاستثمار لتحقيق الحد الأعلى للانتفاع بالموارد الاقتصادية ، فقد اتفقتا على الوصول إلى اتفاق لتشجيع الاستثمارات المتبادلة على النحو الآتى :

المادة (١)

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - يشمل المصطلح (مستثمر) :

(أ) الشخص الطبيعى الذى يعتبر مواطنا طبقا لقانون أحد الطرفين .

(ب) الهيئات والشركات والجمعيات التجارية التى تؤسس أو تشكل طبقًا لقانون أحد الطرفين ولها مقر فى إقليمه .

٢ - يشمل المصطلح (استثمار) كافة أنواع الأصول المستثمرة طبقًا لقوانين ولوائح الطرف المضيف للاستثمار وتشمل على سبيل المثال وليس الحصر :

(أ) الأسهم والسندات وأى شكل من أشكال المساهمة فى الشركات .

(ب) العائدات التى يعاد استثمارها ، مطالبات بأموال وأية حقوق مشروعة أخرى تتعلق بالاستثمار ولها قيمة اقتصادية .

(جـ) الأموال المنقولة وغير المنقولة وكذلك أى حقوق عينية كالرهن وامتيازات الدين وضمانات الدين .

(د) حقوق النشر ، حقوق الملكية الفكرية والصناعية متضمنة براءات الاختراع والرخص والتصميمات الصناعية والمعرفة الفنية وكذلك العلامة التجارية والأسماء التجارية والخبرة وأية حقوق أخرى .

(هـ) الامتيازات طبقًا للقانون أو العقد وتشمل امتيازات بحث واستخراج واستغلال مصادر الثروة الطبيعية فى إقليم كل من الطرفين .

٣ - يعنى المصطلح (عائدات) المبالغ الناتجة عن الاستثمار وتشمل على وجه الخصوص وليس الحصر الأرباح والفوائد والتوزيعات .

٤ - يشمل المصطلح (إقليم) الحدود البرية والمناطق البحرية ، والجرف القارى المحدد بالاتفاقيات المتبادلة بين الأطراف المعنية التى يمارس عليها الطرف المضيف للاستثمار حقوق السيادة والاختصاص طبقًا للقانون الدولى .

المادة (٢)

تشجيع وحماية الاستثمارات

١ - يقوم كل من الطرفين بالسماح للاستثمارات والأنشطة المرتبطة بها فى إقليمه طبقًا لقوانينه ولوائحه ، وأن هذه المعاملة لا تقل أفضلية عن التى يمنحها لمستثمرى واستثمارات دولة ثالثة .

٢ - يقوم كل من الطرفين بمنح الاستثمارات المقامة معاملة لا تقل أفضلية عن التى يمنحها لمستثمريه أومستثمرى دولة ثالثة أيهما أكثر أفضلية .

٣ - تطبيقًا لأحكام قوانين ولوائح الطرفين بدخول وإقامة وتشغيل الأجانب :

(أ) يسمح لمواطنى أى من الطرفين بالدخول والإقامة فى إقليم الطرف الآخر للعمل بغرض تأسيس وتنمية وإدارة العمليات المرتبطة بالاستثمار لمستثمرى الطرف الأول والتى حولوا إليها أو فى طريقهم إلى تحويل رأسمال حقيقى أو أى مورد آخر .

(ب) للشركات التى تم تأسيسها طبقًا للقوانين واللوائح السارية لأحد الطرفين أن تعين المديرين والفنيين بناء على طلبهم وأيا كانت جنسيتهم لإدارة الاستثمارات المملوكة لمستثمرى الطرف الآخر .

٤ - لا تسرى أحكام هذه المادة على الاتفاقيات التى وقعها أى من الطرفين والتى تتعلق :

(أ) بأى اتحاد جمركى قائم أو ينشأ مستقبلاً أو منظمة اقتصادية إقليمية أو أية اتفاقيات دولية أخرى .

(ب) الضرائب كليا أو جزئيا .

المادة (٣)

نزع الملكية والتعويض

١ - لا يجوز تأميم أو نزع ملكية الاستثمارات أو خضوعها لإجراءات مماثلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة إلا إذا كان هذا الإجراء للمنفعة العامة وطبقًا للقانون السارى وعلى أن يقام على أسس غير تمييزية ويقتضى تعويض مناسب عادل وفى إطار المبادئ العامة للمعاملة المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذه الاتفاقية .

٢ - يراعى الطرفين أن يكون التعويض عادل ومناسب للاستثمار المنزوع ملكيته قبل إعلان نزع الملكية ، يتم دفع التعويض دون تأخير وتحويله طبقًا لنص الفقرة (٢) من المادة الرابعة .

٣ - استثمارات أى من الطرفين التى تتعرض لخسائر ناتجة عن حرب أو فتنة أو عصيان مدنى أو أحداث أخرى مشابهة فى إقليم الطرف الآخر ، فعلى الطرف المعنى منحهم معاملة لا تقل أفضلية عن التى يمنحها لمستثمريه أو مستثمرى دولة ثالثة أيهما أكثر أفضلية ، آخذاً فى الاعتبار الإجراءات التى اتخذت وتتعلق بالخسائر .

المادة (٤)

التحويل وإعادة التوطين

١ - يقوم كل من الطرفين بتحويل المدفوعات الناتجة عن الاستثمارات من وإلى إقليمه فوراً وبدون تأخير لا مبرر له ويشمل الآتى :

(أ) العائدات .

(ب) الأموال الناتجة عن البيع الكلى أو الجزئى أو تصفية الاستثمارات .

(جـ) التعويضات طبقًا للمادة (٣) .

(د) سداد القروض وفوائدها المتعلقة بالاستثمارات .

(هـ) الأجور والمرتبات وما فى حكمها التى يحصل عليها مواطنو أى من الطرفين الحاصلين على تصاريح عمل متعلقة بالاستثمار فى إقليم الطرف الآخر .

(و) الأموال الناتجة عن منازعات الاستثمار .

٢ - تكون التحويلات بعملة الاستثمار القابلة للتحويل أو بغيرها من العملات القابلة للتحويل طبقًا لأسعار الصرف السائدة فى تاريخ التحويل فى دولة الطرف المضيف للاستثمار إلا إذا اتفق على خلاف ذلك مع المستثمر .

المادة (٥)

الحلول

١ - إذا كانت استثمارات مستثمرى أحد الطرفين تخضع لنظام ضمان قانونى ضد المخاطر غير التجارية فعلى كل من الطرفين مراعاة مبدأ الحلول للمؤمن والذى نشأ طبقًا لشروط اتفاق الضمان .

٢ - لا يحق للمؤمن المطالبة بأية حقوق غير حقوق المستثمر المقررة .

٣ - أى نزاع ينشأ بين المؤمن وأحد الطرفين يتم تسويته طبقًا لحكم المادة (٧) من هذه الاتفاقية .

المادة (٦)

الإخلال

هذا الاتفاق لا يخل بـ :

(أ) القوانين واللوائح ، الأعمال أو الإجراءات الإدارية ، القرارات الإدارية أو القضائية لأى من الطرفين .

(ب) الالتزامات القانونية الدولية .

(جـ) الالتزامات المتعلقة بالطرفين بما فيها اتفاقيات الاستثمار وتراخيص الاستثمار ، المعاملة الأكثر أفضلية من هذا الاتفاق التى تمنح للاستثمارات أو الأنشطة المرتبطة بها فى الظروف المتشابهة .

المادة (٧)

تسوية المنازعات بين الطرف المتعاقد ومستثمرى الطرف المتعاقد الآخر

١ - يتم الإخطار كتابة بتفاصيل نزاع الاستثمار الذى ينشأ بين أحد الطرفين ومستثمرى الطرف الآخر ، ويسعى كل من الطرف والمستثمر إلى حل هذا النزاع بالطرق الودية عن طريق المشاورات والمفاوضات .

٢ - فى حالة عدم حل النزاع بالتشاور فى خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار المشار إليه فى الفقرة (١) يتم إحالة النزاع بناء على طلب المستثمر إلى :

(أ) المركز الدولى لحل منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى الذى يراعى تطبيق أحكام اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى الموقعة فى واشنطن فى ١٨ مارس ١٩٦٥ فى حالة انضمام طرفى هذه الاتفاقية إليها .

(ب) أية محكمة تحكيم تطبق القواعد التى أقرتها الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية .

(جـ) محكمة تحكيم الغرف التجارية الدولية بباريس .

(د) مركز القاهرة للتحكيم التجارى الدولى .

(هـ) معهد التحكيم والتوفيق والخبرة التحكيمية للغرفة التجارية فى اسطنبول .

وذلك كله بشرط أن يكون المستثمر المعنى قد عرض النزاع على محاكم الطرف الداخل معه فى النزاع وألا يكون قد صدر حكم نهائى خلال عامين .

٢ - أحكام التحكيم تكون نهائية وملزمة لكل أطراف النزاع ، ويقوم كل طرف بتنفيذ حكم التحكيم طبقًا لقوانينه الداخلية .

المادة (٨)

تسوية المنازعات بين الأطراف المتعاقدة

١ - يتعين على الطرفين انطلاقًا من روح التعاون والعمل الجاد على إيجاد تسوية سريعة وعادلة للمنازعات الناشئة بينهم وتتعلق بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية ويتم تسوية النزاع عن طريق المفاوضات المباشرة . إذا لم يتم تسوية النزاع على هذا النحو خلال ستة أشهر من بدء النزاع يتم بناء على طلب أى من الطرفين عرض النزاع على محكمة تحكيم تشكل من ثلاثة أعضاء .

٢ - يقوم كل طرف بتعيين محكمه فى خلال شهرين من طلب التسوية ويقوم المحكمين باختيار الرئيس على أن يكون من مواطنى دولة ثالثة . فى حالة عدم قيام أى من الطرفين بتعيين محكمه خلال المدة المحددة فيتم تعيينه بناء على طلب أى من الطرفين عن طريق رئيس محكمة العدل الدولية .

٣ - إذا لم يتوصل المحكمان إلى اختيار الرئيس فى خلال شهرين من تعيينهم فيتم تعيينه بناء على طلب أى من الطرفين بواسطة رئيس محكمة العدل الدولية .

٤ - إذا وجد سبب يحول دون أداء رئيس محكمة العدل الدولية لمهامه المنصوص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة أو إذا كان من رعايا أى من الطرفين ، يقوم نائب الرئيس بإجراء هذه التعيينات . فإذا كان نائب الرئيس أيضًا أحد مواطنى أى من الطرفين أو وجد سبب يحول دون أدائه المهمة المذكورة ، يقوم عضو المحكمة الذى يليه فى الأقدمية إجراء هذه التعيينات بشرط ألا يكون من مواطنى أى من الطرفين .

٥ - تقوم المحكمة فى خلال ثلاثة أشهر من تعيين الرئيس بتحديد إجراءاتها المتفقة مع أحكام هذه الاتفاقية ، وفى حالة عدم قيام المحكمة بتحديد إجراءاتها يتم دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لتحديد هذه الإجراءات آخذاً فى الاعتبار قواعد وإجراءات التحكيم الدولية والضوابط المبينة فى البند السابق .

٦ - تتخذ إجراءات الإحالة إلى هيئة التحكيم والمرافعة فى خلال ثمانية أشهر من اختيار الرئيس ، وتصدر المحكمة قرارها بعد شهرين من تاريخ الإحالة أو تاريخ قفل باب المرافعة أيهما أبعد ، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك .

وتصدر المحكمة قرارها بأغلبية الأصوات ويجب أن يكون نهائيًا وملزمًا للجانبين .

٧ - يتحمل كل من الطرفين مناصفة تكاليف الرئيس والمحكمين وإجراءات التحكيم ، وللمحكمة أن تقرر بدون قيد أو شرط أن يتحمل أحد الطرفين النصيب الأكبر من التكاليف .

٨ - لا يجوز إحالة أى نزاع إلى محكمة تحكيم دولية طبقًا لأحكام هذه المادة إذا كان قد تم إحالة هذا النزاع إلى محكمة تحكيم دولية أخرى طبقًا لحكم المادة (٧) من هذه الاتفاقية ومازال معروضًا أمامها . وإن ذلك لا يكون عائقًا أمام قيام الطرفين بإجراء مفاوضات جدية ومباشرة .

المادة (٩)

نفاذ الاتفاقية

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ إتمام تبادل وثائق التصديق عليها ، وتظل سارية لمدة عشر سنوات وتجدد مالم يتم إنهاؤها طبقًا للفقرة (٢) من هذه المادة ، وتطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات القائمة وقت سريانها وأيضًا على الاستثمارات المقامة بعد ذلك .

٢ - لأى من الطرفين إخطار الطرف الآخر كتابة بانهاء الاتفاقية قبل عام واحد من نهاية الفترة الأولى أو فى أى وقت بعد ذلك .

٣ - يتم تعديل هذه الاتفاقية باتفاق مكتوب بين الأطراف .

ويسرى هذا التعديل من تاريخ إخطار كل من الطرفين للآخر بتمام الإجراءات الداخلية لنفاذ هذا التعديل .

٤ - تستمر أحكام هذه الاتفاقية سارية على الاستثمارات المقامة قبل تاريخ الإنهاء لمدة عشر سنوات من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية .

إشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه والمفوضون لذلك بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت فى القاهرة بتاريخ ٤ أكتوبر ١٩٩٦ من أصلين ، باللغات العربية والتركية والإنجليزية وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	حكومة جمهورية تركيا
(التوقيع)	(التوقيع)